

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الآتي:

رقم () لسنة 2019

قانون

مناهضة التعذيب

المادة 1: تسري أحكام هذا القانون على:

أولاً: كل شخص تعرض لفعل التعذيب

ثانياً: كل شخص قام بأرتكاب أي من افعال التعذيب، سواء كان فاعلاً اصلياً أو شريكاً أو محرضاً أو متستراً.

المادة 2:- يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أعلاه

أولاً/ جريمة التعذيب: كل فعل أو امتناع عن فعل يمثل اعتداء، بغية الحصول على اعتراف يتسبب في ضرر ناتج عن الم أو عذاب بدنيا أو نفسياً أو معاملة غير إنسانية أو حاطة بالكرامة يقع على شخص في مرحلة القبض أو التحقيق أو الاحتجاز يمارسها القائم بالتحقيق.

المادة ٣: يهدف هذا القانون الى:

١. تعزيز أطر الوقاية والردع لجريمة التعذيب.
٢. تعزيز وحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.
٣. الحماية القانونية للمحتجزين أو السجناء.
٤. حظر استخدام الأدلة المستحصلة عن التعذيب في إجراءات التحقيق والمحاكمة.

المادة ٤:

اولاً: تلتزم الجهات التحقيقية والقضائية بالكشف المسبق على المتهمين بغية بيان تعرضهم للتعذيب من عدمه في حالة علمهم بوقوع التعذيب أو من خلال تقديم طلب بذلك.

ثانياً: على قاض التحقيق أو من يقوم مقامه او الجهات التحقيقية بأجراء التحقيق وأحاله كل شخص تعرض للتعذيب إلى اللجان الطبية خلال ٢٤ ساعة من العلم بالتعذيب.

المادة ٥ -

اولاً: بعد الرئيس الاعلى للشخص الذي ارتكب جريمة التعذيب شريكاً في الجريمة في الحالات الآتية:

١. اذا علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت أمرته ارتكب أو شرع بأرتكاب جريمة التعذيب أو تعمد أغفال أو اخفاء معلومات كانت تدل على تلك الجريمة بوضوح.

٢. اصدار أوامر تقتضي القيام بأي من أفعال التعذيب أو تحت مسؤوليته ورقابته على الانشطة التي ترتبط بها الجريمة.

٣. لم يتخذ التدابير اللازمة أو المناسبة التي كان بسعه اتخاذها للhilولة دون ارتكاب الجريمة أو منع ارتكابها أو عرض الامر على السلطات المختصة لاغراض التحقيق والملاحقة.

ثانياً: عدم التذرع بالأوامر الصادرة عن الموظفين الاعلى مرتبة بوصفها مبرراً لجريمة اذا كانت تلك الاوامر غير قانونية.

ثالثاً: لايجوز التذرع بأي ظرف استثنائي سواء تعلق الامر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب أو صراع مسلح داخلي أو بأية حالة استثنائية مسوغًا لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا القانون.

المادة ٦:

اولاً: تحال قضايا التعذيب الى محكمة حقوق الانسان .

المادة ٧:

- ١- يودع من تعرض للتعذيب الى مكان ايداع آخر وتحت اشراف الادعاء العام.
- ٢- بعد ثبوت حالة التعذيب، على الجهات القضائية أبعاد المتهمين بأرتكاب افعال التعذيب من اكمال التحقيق وتتخذ الاجراءات القانونية بحقهم.

المادة ٨:

اولاً- على محكمة التحقيق عدم الأخذ بالأقوال التي انتزعت من الشخص الذي ثبت تعرضه للتعذيب كدليل ضده.

ثانياً- لقاضي التحقيق إعادة النظر بالتحقيق في القضايا التي يثبت فيها فعل التعذيب.

المادة ٩:

تلزم الجهات التحقيقية او الجهات القضائية القيام بالضمادات القانونية الآتية:-

اولاً- للمتهم بإبلاغ أسرته أو طرف ثالث بمكان أيداعه بعد القبض عليه.

ثانياً- حماية الشهود الذين يدلون بمعلومات أو بلاغات تتعلق بأفعال التعذيب.

المادة ١٠:

اولاً- على الحكومة تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة لمناهضة التعذيب مؤلفة من الجهات الآتية:-

١. ممثل عن رئيس مجلس القضاء الاعلى بدرجة قاضي بصنف اول.

٢. ممثل عن وزير العدل بدرجة مدير عام.

٣. ممثل عن وزير الدفاع بدرجة مدير عام.

٤. ممثل عن وزارة الداخلية بدرجة مدير عام.

٥. ممثل عن وزارة الصحة بدرجة مدير عام.

٦. ممثل عن وزارة الخارجية بدرجة مدير عام.

٧. ممثل عن مفوضية حقوق الانسان بدرجة مفوض.

٨. ممثل عن مفوضية حقوق الانسان في أقليم Kurdistan بدرجة مفوض.

ثانياً:- تولى اللجنة :

١. أقرار الخطة الوطنية لمناهضة التعذيب ومتابعة تنفيذ القانون.
٢. المشاركة في إعداد التقارير الخاصة بمناهضة التعذيب.
٣. إعداد برامج تأهيلية للقائمين على التحقيق حول آليات مناهضة التعذيب.

المادة ١١ :

تケل الحكومة اعداد مراكز صحية لأعادة التأهيل الجسدي والنفسي وادماج وتأهيل الضحايا في المجتمع.

المادة ١٢ :

للشخص المتضرر عن افعال التعذيب مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية.

المادة ١٣ :

أولاً- يعاقب بالسجن و بغرامة مالية لانقل عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة التعذيب .

ثانياً- يُعد ظرفاً مشدداً كل من ارتكب جريمة التعذيب بأستغلال وظيفته وأدى الى موت الشخص نتيجة التعذيب ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة مالية مقدارها لانقل عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دينار ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون دينار.

المادة ١٤ :

أحكام ختامية

أولاً- تطبق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة ١٥ :

على مجلس الوزراء اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها.

المادة ١٦ :

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لما تحدثه هذه الجريمة من أثر خطير في زعزعة ثقة المواطن بحكم القانون وعدالة الاحكام القضائية وبغية حظر كل أفعال التعذيب ومواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب .

شرع هذا القانون.